قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها فقرة أخيرة نصها الآتى :

«وفى جميع الأحوال لا يعد الشخص الاعتبارى مقيمًا فى مصر استنادًا لوجود مركز إدارة فعلى إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتبارى اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية» .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة رقم (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، النص الآتى :

٥ - بالنسبة للاستثمارات :

تلتزم الشركة فى تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو بطريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة .

وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة التكلفة . وتطبق على هذه الإيرادات طريقة حقوق الملكية ، فى حالة توافر الشروط الآتية :

١ - أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (٧٥٪) من سعر الضريبة المطبق فى مصر .

٢ - أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة على (١٠٪) .

٣ - أن يكون أكثر من (٧٠٪) من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتجًا عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٤/٣

وزير المالية

د . يوسف بطرس غالى